

الدورة التأصيلية الرابعة - شرح زاد المستقنع - د.طلال الدوسرى |

ف ٢ | درس ٧٣

طلال الدوسرى

يعلمون لا يعلمون باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. أما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وهذا هو الدرس السابع والعشرين من الدروس الماضية - 00:00:00 في شرح كتاب زيادة المستقلع الامام الحجاوي رحمه الله تعالى ونبدأ في هذا الدرس شرح كتاب الزكاة. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا - 00:00:37

محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين. قال المؤلف رحمه الله الله تعالى كتاب الزكاة. نعم. كتاب الزكاة والزكاة في اللغة من زكاة يذكروا ذكاء وهي في اللغة بمعنى ان ما والطهارة فيقال زكا الزرع اذا نمى - 00:00:57 ومنه قول الله تبارك وتعالى قد افلح من زakah اما المال المخرج زكاة لانه يزيد من المال المخرج منه ويكون سبب ببركته وطهارته. وهي ايضا الزكاة تطهر الانسان. القائم بها - 00:01:27

قال الله تبارك وتعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها. فمعنى الله تبارك وتعالى وتزكيهم بها اي تطهرهم من اللاثم. هذا في حق القائم في وهي ايضا زكاة لاعتبار من تلفي اليه من جهة انها - 00:01:57

فيها نماء للفقراء المستحقون الالذون للزكوة. اما الزكاة بمعناها الشرعي الخاص فهي حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص حق واجب فالزكوة واجبة في مال مخصوص والمال المخصوص - 00:02:27 المراد به الاموال الزكوية. لأن الزكوة لا تجب في كل مال. وانما تجب في الاموال التي دل الدليل على وجوب الزكوة فيها. ولهذا قلنا في تعريفها حق واجب في مال - 00:03:07

مخصوص وهي الاموال الزكوية. في لطائفة مخصوصة وهم اهل الزكوة الثمانية الذين تصرف لهم الزكوة وقد عينهم الله تعالى في كتابه في سورة التوبة. في وقت مخصوص وهو وقت وجوب الزكوة عند حولان الحال كما سيأتي معنا - 00:03:27 الزكوة هي احد اهم اركان الاسلام ومبانيه العظام فهي الركن الثالث من اركان الاسلام كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهم المتفق عليه بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله - 00:03:57

ان محمدا رسول الله واقام الصلاة وaitاء الزكوة. وهي قرينة الصلاة في كتاب الله تبارك وتعالى المشهور ان الزكوة انما فرضت وقدرت انصبتها في المدينة. كما ذكر ذلك الامام ابن قدامة المقدسي رحمه الله. الامام ابن تيمية رحمه الله - 00:04:17 وغيرهم. ثم المشهور انها فرضت في السنة الثانية. كما فرض في هذه السنة آآ صيام رمضان وآآ الامام ابن جرير رحمه الله يرجح انها انما فرضت السنة الرابعة وعلى كل فعامة اهل العلم رحمهم الله على ان الزكوة انما - 00:04:47

في المدينة. نعم. قال رحمه الله تجلب شروط خمسة حرية اسلام وملك نصاب واستقراره ومضي الحال في غير المعاشر. الا نتاج السائمة وربح التجارة. ولو لم يبلغ نصابا فان حولهما حول اصحابها ان كان نصابا. والا والا فمن كماله. نعم - 00:05:17 قال المؤلف رحمه الله تجب اي الزكوة بشروط خمسة وكما سبق في التعريف انها لا تجب في كل مال وانما المراد ان الزكوة تجب في الاموال الزكوية بشروط خمسة. ذلك ان الاصل هو عدم وجوب الزكوة في مال - 00:05:47 الا ما دل الدين على وجوب الزكوة فيه. لأن الاصل هو براءة الذمة. والاموال الزكوية كما سيدرها المؤلف لاحقا هي اربعة انواع.

النقدان والمراد بهما الذهب والفضة سائمة الانعام والخارج من الارض وما يلحق - 00:06:17

فقولنا الخارج من الارض وما يلحق به يدخل فيه الحبوب والثمار والمعدن والعسل والرکاز على المذهب كما سيأتي معنا ان شاء الله.
والمال الرابع من الاموال الزكوية هو عروض التجارة - 00:06:47

التفصيل في كلام المؤلف رحمة الله تعالى في هذه الاموال وادلة وجوب الزكاة فيها. وإنما القصد ان الزكوة لا تجب في الاموال الزكوية
الا بخمسة شروط. ذكرها المؤلف رحمة الله تعالى وهي شروط عامة. والا فان بعض الاموال الزكوية يشترط لها ايضا - 00:07:07
شروط خاصة كما يأتي معنا. وهذه الشروط العامة كما ذكرها المؤلف رحمة الله خمسة وهي اولا الحرية. وبناء على ذلك لا تجب الزكوة
على العبد وعدم وجوب الزكوة على العبد لانه لا مال له. وما معه من مال - 00:07:37

كما هو لسيده فهو لا يملك وبناء على كونه لا يملك لا تجب الزكوة عليه وكذلك المكاتب العبد المكاتب لا تجب عليه الزكوة وذلك لانه لا
يزال عبدا مملوكا ما دام انه لم يستكمل اداء دين الكتابة - 00:08:07
فملكه ان حصل ملك غير تام. لانه يملك تعجيز نفسه وعودته مرة اخرى اما المبعظ وهو الذي بعظه حر وبعظه وبعظه رقيق فهذا
تجب الزكوة عليه بقدر حريته. تجب الزكوة عليه بقدر حريته - 00:08:37

ثم الشرط الثاني قال المؤلف رحمة الله تعالى واسلام وبناء عليه لا تجب الزكوة على غير المسلم سواء كان كافرا اصلا او كان كافرا
مرتدا والعياذ بالله معنا عدم وجوده وجوبيه وجوب الزكوة عليهم هو عدم مطالبتهم باداء - 00:09:07

بها اذا اسلم لاما مضى لان المراد انهم لا يعذبان على الترك في الاخرة كما سبق معنا في الكلام في اول كتاب الصلاة ان المراد انهم لا
يطالبون بالاداء حال الكفر ولا يطالعون بالقضاء بعد الاسلام - 00:09:37

هذا هو المراد بعدم الوجوب في حقهم. اما الوجوب الذي يترتب عليه العذاب عند الترك فهو ثابت في حقهم. قال المؤلف رحمة الله
تعالى وملك نصاب وهذا هو الشرط الثالث من شروط وجوب الزكوة ملك النصاب. والدليل على اشتراط - 00:09:57

ملك النصاب لوجوب الزكوة في الاموال الزكوية هو الاadle التي جاءت كقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة او سق
صدقه وقول النبي صلى الله عليه وسلم في اربعين شاة شاة فمفهوم المخالفة - 00:10:27

انما دون ذلك لا زكوة فيه. وهكذا وسيأتي معنا عند ذكر كل مال زكوي. الدليل الدال على تحديد النصاب فيه. وبناء عليه فمن ملك دون
النصاب فانه لا زكوة عليه - 00:10:47

الا انه يستثنى من ذلك الرکاز فان الزكوة تجب فيه في قليله وكثيره هذا اذا سميـنا الواجب فيه زكوة كما ذكر المؤلف رحمة الله.
فالرکاز يجب في القليل والكثير كما يأتي معنا. وملك النصاب يعبر عنه بعض اهل العلم - 00:11:07

والله تعالى بأنه هو سبب الوجوب. وحولان الحول هو وقت الوجوب. فساب وجوب الزكوة هو ملك النصاب. لكن لابد ان يكون ملك
النصاب لغير محجور عليه لفلس فاما الذي يملك نصابا لكنه محجور عليه لفلس يعني محجور عليه لمصلحة غيره لا لمصلحة -
00:11:37

نفسه فهذا لا تجب الزكوة عليه لانه ممنوع من التصرف في ماله وفهمـنا من كلام المؤلف رحمة الله وملك النصاب انه يجب تجب زكوة
على من ملك النصاب حتى ولو كان مغصوبا او مسروقا - 00:12:07

لان ملكه عليه حاصل شرعا وبناء عليه اذا قبضـه زكاه لما مضـى كما سيـتي معنا قال المؤلف رحمة الله تعالى واستقراره هذا هو
الشرط الرابع من شروط وجوب الزكوة استقرار الظمير عائد على ماذا؟ عائد على الملك. يعني استقرار ملكه - 00:12:37
ويعبر عنه بعض العلماء بتمام الملك. ف تمام الملك او استقرار الملك هو بمعنى وبناء عليه فاذا كان ملك المال غير مستقر فان الزكوة لا
تجب فيه ومن امثلة ذلك ان الزكوة لا تجب في دين الكتاب - 00:13:07

يعنى لو انه كاتب رقيقه على انه يعتقد ويصبح حرا بمقابل خمسين الف فهذا الدين لا يجب على المالك لهذا الرقيق المكاتب لا يجب
عليه ان يزكيـه لتخلفـ شـرـطـ استـقـرارـ الملكـ. لـتـخـلـفـ شـرـطـ استـقـرارـ الملكـ - 00:13:37

لان المكاتب الذي هو المدين يملك تعجيز نفسه وعودته مرة اخرى فيسقط الدين. وبناء عليه فهو مالك لهذا الدين اعني سيد لكن ملكه

عليه ليس بناء عليه لا تجب عليه الزكاة فيه. ومن امثلة - [00:14:17](#)
ذلك ايضا انه على المذهب لا تجب الزكاة على المضارب حتى يتم القسمة وقسمة الربح. اما قبل ذلك قبل التصفية فانه وان ظهر
الربح الا ان ملك المضارب العامل في المال لنصيبيه في الربح ملكا غير - [00:14:47](#)
مستقر لانه لو طرأت بعد ذلك خسارة على رأس المال جبر رأس المال من الربح الحاصل قبل فملك المضارب بحصته من الربح وتمام
ملكه لا يكون الا قسمة الربح. قال المؤلف رحمه الله تعالى - [00:15:17](#)
ومضي الحال وهذا هو الشرط. الخامس من شروط وجوب الزكوة. فلا تجب في الاموال الزكوية الا اذا مضى عليها الحال من حين ما
ملكها الانسان والدليل على عدم وجوب الزكوة في المال قبل حولان الحال حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا - [00:15:47](#)
ابن ماجة لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحال. وايضا من النظر ان في اشتراط الحال رفقا بالمالك. لان الحال هو مظلة حصول
النماء للمال بمعنى اننا لو لم نشرط الحال لوجوب الزكوة لاجحف ذلك بالمالك - [00:16:17](#)
والشريعة تراعي الفقير وتراعي ايضا الغني. لكن شرط مضي الحال ليس عاما في جميع الاموال الزكوية. وانما يستثنى من شرط
الحال ثلاث او ثلاثة انواع من الاموال الزكوية. النوع الاول قال - [00:16:47](#)
رحمه الله ومضى الحال في غير المعاشر. في غير المعاشر. والمراد بالمعاشر هي الحبوب والثمار هي التي يعبر عنها بالمعشرات بناء
على انه يؤخذ فيها اه العشر كما يأتي معنا اذا كانت تسقى بلا - [00:17:17](#)
مؤونة وكذلك يلحق بالحبوب والثمار الخارج من الارض من المعادن الركاز والعسل فهذه الاموال الزكوية يجب فيها تجب فيها الزكوة
قبل الحال والدليل على انه لا يشترط الحال لا يشترط الحال في المعاشرات هو قول الله - [00:17:47](#)
تبارك وتعالى واتوا حقه يوم حصاده او جبت الایة الزكوة في المال المعاشر حين حصاده ولهذا يلاحظ ان هذا النوع من الاموال لا تجب
الزكوة فيه الا مرة واحدة فلا يلحق المالك ضرر من ايجاد الزكوة عليه من حين تملكه - [00:18:17](#)
قال المؤلف رحمه الله الا نتاج السائمة وربح التجارة. في النوع الثاني مما لا يشترط له الحال نتاج السائمة. نتاج السائمة. فسائمه
قيمة الالعاب لا تجب الزكوة فيها الا اذا حال عليها الحال. اما نتاجها ما يحصل منها من اولاد - [00:18:47](#)
فان حولها حول اصلها فان حولها حول اصلها ومثال ذلك لو ان انسانا عنده خمس مئة رأس من الغنم فيها خمس شياه اليه كذلك؟
امتلك خمس مئة رأس من الغنم سائمة في واحد - [00:19:17](#)
محرم وفي ذي الحجة نتجت السائمة اصبح عددها سبع مئة. نقول في محروم تزكي سبع مئة سبع شياه. حتى وان لم يحل وحتى
وان لم يحل الحال على النتاج لان حولها حول اصلها - [00:19:47](#)
والنوع الثالث ربح التجارة. فربح التجارة حوله حول واصله فلو ان انسانا كان عنده عروض تجارة ثم نمت قبل حولي بشهر فانه
يزكيها عند الحال ويذكر الربح حتى وان لم يمضي عليه - [00:20:17](#)
شهر حتى وان لم يمضي عليه حول. ومثال ذلك لو انه يمتلك مئة يمتلك مليون ريال امتلكها في واحد محروم. واشتري بها ارضا
للتجارة في واحد رجب وباع الارض في عشرين ذي الحجة - [00:20:47](#)
بمليون ومئتين الف. نقول في واحد محروم تزكي مليون ومئتين الف مع ان المئتين الف ما مضى عليها حول. لماذا؟ لان حولها حول
اصلها والدليل على ذلك يقول المؤلف رحمه الله ولو لم يبلغ نصابا فان حول لها حول اصلهما - [00:21:17](#)
كان نصابا ولهذا جاء عن عمر رضي الله عنه كما في الموطأ انه قال اعتد اعدت عليهم بالسخنة ولا تأخذها منهم. يعني عددها عليهم مع
انها سخنة لم يحل عليها الحال. ولا تأخذها منهم. قال المؤلفين - [00:21:47](#)
رحمه الله تعالى فان حولهما حول اصلهما ان كان نصابا. اما اذا لم يبلغ فان النصاب يبتدأ من حين اكماله. فلو كان عنده ثمان امتلكها
في واحد محروم. لم تبلغ النصاب لان النصاب اربعين. لان النصاب - [00:22:07](#)
كن كما سيأتي معنا. في واحد ذي الحجة نتجت واصبحت خمس واربعين. نقول يبدأ الحال من واحد ذي الحجة فاذا اتي واحد ذي
الحجۃ من العام القادر زاكها كلها. لانه لم يبتدأ الحال - [00:22:37](#)

حاولوا يشترطوا فيه ان يمضي على ملك النصاب. لا على ملك شيء دون النصاب وبناء على ما سبق فهمنا ان من استفاد مالا فانه يستأنف به حولا جديدا. يعني شخص يمتلك مئة الف ريال في واحد محرم - 00:22:57

لك في ذي الحجة هبة مثلا عشرة الاف ريال. نقول المئة الف تزكيها في في واحد محرم والعشرة الاف تزكيها في ذي الحجة المقبل. لان المال المستفاد الذي ليس هو نماء للمال الاول - 00:23:27

لا يضم اليه في الحول. لا يضم اليه في الحول لكن لو كان المال المستفاد اقل من النصاب فلا نقول انه اقل النصاب لانه اذا ظلمناه الى المال السابق تجاوز النصاب. فيزكي في وقت حولان حوله وان لم يضم اليه في - 00:23:47

وقت الزكاة يعني عنده خمسين الف ريال في واحد محرم وامتلك فيه واحد رجب خمس مئة ريال الخمس مئة ريال لم النصاب فيزكي الخمسين الف في واحد محرم ويذكي الخمسمائة في واحد رجب - 00:24:17

ولا نقول انها دون النصاب لان عنده اكثر من النصاب. واضح يا اخوان؟ وهنا تأتي مسألة وهي هل يبني الوارث على حول مورثه يعني شخص امتلك المال في واحد محرم فهو يخرج الزكاة دائمًا في واحد محرم - 00:24:57

توفي في واحد رجب فهل يبني الورثة على لا حول مورثهم او يستأنفون حولا جديدا. الجواب يستأنفون حولا جديدا الاختلاف الاختلاف المالك كما انه لو كما انهم لو تملکوا هذا المال بيع او شراء او هبة او - 00:25:37

او نحو او نحو ذلك. نعم. قال رحمة الله ومن كان له دين او حق من صداق او غيره على مليء او غيره ادى زكاته الى قبضه لما مضى نعم. قال المؤلف رحمة الله تعالى ومن كان له دين او حق. من ابرز المسائل التي تشكل على - 00:26:07

كثير من طلبة العلم في الزكاة مسألتان متعلقتان بالديون المسألة الاولى زكاة الدين بمعنى اذا كان للانسان دين على غيره فهو الدائن. فهل يجب عليه ان يذكي هذا الدين؟ الذي له على غيره وكيف يذكيه - 00:26:37

هذه هي المسألة الاولى وبدأ بها المؤلف رحمة الله والمسألة الثانية هي عكس ذلك وهي اذا كان الانسان مدينا فهل تسقط الزكاة عنه؟ لكونه ام انه لا اثر للدين على الزكاة؟ هاتان مسائلتان - 00:27:07

ذكرهما المؤلف رحمة الله فنبأ بالمسألة الاولى قال ومن كان له دين او حق من صداق او غيره. من صداق كأن يكون للمرأة صداق مؤخر لم تقبضه. من صداق او - 00:27:37

او مال مغصوب او مال مسروق هذا حق له على غيره. مال مسروق او مال مغصوب حق له على على غيره. او ثمن مبيع. او قرض. فمن ثبت له دين او - 00:27:57

حق على غيره وكان هذا الثابت مالا زكويما كان مالا زكاويا اما اذا كان مال غير زكوي هذا اصلا لا تجد فيه الزكاة بشكل واضح. يعني شخص له دين على غيره - 00:28:17

مال غير زكوي لهو دين على اخر سيارة سيارته زكاويا ما لم تكن عروض تجارة فالمراد اذا كان له دين او حق من صداق او غيره كما سبق معنا من الاموال الزكوية. قال على مليء - 00:28:37

او غيره يعني على مليء باذل شخص باذل القدرة المالية ضد المليء المعسر ضد البازل المماطل. لان الدين قد يكون على معسر. وقد قد يكون على مليء. لكنه مماطل لا يؤدي. وقد يكون على مليء باذل. فالمؤلف - 00:28:57

يقول على مليء او غيره يعني ايها كان المدينة. ادى زكاته اذا قبضه لاما مضى ادى زكاته اذا قبضه لاما مضى وفهمنا من كلام المؤلف رحمة الله تعالى انه لم يفرق في هذه المسألة - 00:29:27

بين الدين هل هو على مليء او معسر او مماطل؟ بل جعل الحكم واحدا هذا هو المذهب. وانه ايضا جعل الزكاة بعد القبض من حيث وجوبه لا يجب عليه ان يؤديها - 00:29:57

في الحال ايها كان المدين. وانه اذا قبضه زakah لما مضى وذلك لان هذا المال وان لم يكن وانه معه الا ان شروط وجوب الزكاة قد تتحققت فملكه عليه مستقر وتم. وان لم يكن بيده - 00:30:17

طيب لو انه اخرج الزكاة مباشرة ولن ينتظر حتى يقبضه لا بأس بذلك يجوز لكن لا يجب عليه هذا على المذهب وانما الواجب هو اذا

قبضه. طيب كيف يزكيه اذا قبضه - 00:30:47

لو كان الدين الذي له على صديقه مليون ريال ولم يقبضه الا بعد سنتين. كيف يخرج زكاته لستين السنة الاولى يخرج سنتين.
خمسين الف ربع العشر خمسين الف. والستن الثاني يخرج كم - 00:31:07

السنة الاولى يخرج خمسين اخرى لا انه يصبح المبلغ بعد اخراج خمسين مليون وتسعة مئة وخمسين فيخرج في السنة الثانية ثمان واربعين الف وسبعين مئة وخمسين. تسقط الف ومئتين وخمسين مقابل الخمسين. لماذا قلنا هذا - 00:31:37

لان الحنابلة يرون ان الدين مانع من وجوب الزكاة بقدرها. وهذا الزكاة دين في ذمتها الليلة هو داء وهو ايضا مدين بالزكاة. واضح طيب لو توفي الزكاة تبقى في الذمة او ان الانسان توفي وعليه زكاة لم يخرجها فهي دين باق في ذمة يخرجها الورثة قبل قسمة التركة. نعم - 00:32:07

قال رحمه الله ولا هذه هي المسألة الثانية وهي مسألة ينقص النصاب. ولو كان المال ظاهر الدين على الزكاة المدين فهل اذا كان على الانسان دين يمنع الدين من وجوب الزكاة؟ طبعا هذه - 00:32:47

المسائل كلها مختلف فيها وفتاوي اهل العلم فيها قد تكون معروفة لديكم وانما المراد ان نذكر ما هو المذهب فالمؤلف رحمه الله تعالى يقول ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب. ولو كان المال - 00:33:17

ظاهرها وكفارة كدين. فاذا كان الانسان عليه دين ولو كان هذا الدين الواجب عليه لو حسمناه وخصمناه من المال المملوك عنده لانه من النصاب فانه لا زكاة عليه مثال ذلك انسان يمتلك خمسين الف ريال - 00:33:37

وعليه دين بمقدار تسعة واربعين الف ريال وخمس مئة. هذا الدين الذي تبقى بعده من مع الاقل من النصاب خمس مئة ريال اقل من النصاب فهذا معنى كلام المؤلف ولا زكاة في مال من عليه دين - 00:34:17

سائمة سئمت غنم والدين الذي عليه مبالغ - 00:34:37
فهل يشترط ان يكون الدين من من جنس المال الذي عنده تجب فيه الزكاة؟ يعني هو المال الزكوي الذي عنده

ينقص النصاب. طيب هل يشترط ان يكون الدين من اموال زكوية او اموال غير زكوية زائدة عن حاجته وعن - 00:35:07

المعتاد وعليه دين فان الدين يجعل في مقابل الاموال غير الزكوية. يعني مثال الانسان يحتاج سيارة او سيارة شخص عنده خمس سيارات وعليه دين خمسين الف نقول الدين لا تضنه مقابل - 00:35:37

المال الزكوي وانما ضنه مقابل المال غير الزكوي الذي عنده زائدا عن حاجتك. واضح يا اخوان قال المؤلف رحمه الله تعالى ولو كان المال ظاهرا. يعني ولو كان المال الزكوي ظاهرا لان الاموال الزكوية تنقسم - 00:35:57

من حيث من حيث الظهور الى قسمين. اموال زكوية ظاهرة واموال زكوية غير ظاهرة. ظاهرة يعني ظاهرة للناس الاموال الزكوية الظاهرة الحبوب والثمار وكالمواشي. والاموال الزكوية غير الظاهرة كالنقدين فالدين المنقص للنصاب مانع من وجوب الزكاة سواء كان المال ظاهرا - 00:36:17

او باطننا. وقوله ولو اشاره الى الخلاف لان بعض اهل العلم يجعلون هذا الحكم في الاموال الباطلة دون الاموال الظاهرة لان الاموال الظاهرة تتعلق بها آنفوس الفقراء. قال المؤلف رحمه الله - 00:36:47

تارة كدين لو كان عليه كفارة وهذا الكفارة تنقص النصاب فانها الدين بمعنى ان ديون الله تبارك وتعالى وديون الادميين سواء في هذه المسألة كلها مانعة من وجوب الزكاة في المال اذا انقصت النصاب - 00:37:07

والدليل على ان ديون الله تبارك وتعالى كديون الادميين حديث ابن رضي الله عنه في المتفق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دين الله احق بالوفاء. دين الله احق - 00:37:37

بالوفاء اذا تقرر ما سبق فما دليل المذهب فيما ذهبوا اليه من ان الدين انقص للنصاب مانع من وجوب الزكاة؟ الجواب استدلوا في حديث السائل ابن يزيد الذي رواه الامام - 00:37:57

ابو عبيد في الأموال قال سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول هذا شهر زكاتكم فمن عليه دين حتى تخرجوا زكاة اموالكم
وكان هذا بمحظى من الصحابة رضي الله عنهم قالوا فدل - 00:38:27

فقوله من كان عدي فليؤده انه يؤدبه قبل اداء الزكاة مع حولان الحول على المال طيب لو كان عليه دين لا ينقص النصاب فهل يؤثر
في الزكاة؟ نقول يؤثر في قدر ما تبقى من المال بعده - 00:38:47

بمعنى لو كان عليه دين مقداره خمسون الف ريال وعنه آلة المذهب يزكي خمسين الف ولا يزكي او ولا يجب
عليه ان يزكي المئة. طيب. اذا - 00:39:17

ابرأ او ابرأ من دينه بحيث يكون قضاه او فاه او ابرأ الدائن فمتى يبتدا الحول في حقه يبتدا الحول في حقه من حين الابراء.
يستأنف حولا يستأنف حولا جديدا. نعم. قال رحمة الله وان مالك نصابة وان مالك نصابة صغار - 00:39:47

انعقد حوله حين ملكه. نعم وان ملك نصابة صغارا انعقد حوله حين ملكه. اذا امتلك نصابة من بهيمة الانعام من الغنم او البقر او الابل
وهي صغار فان الحول ينعقد من حين من حين ملكه لها. ولا يتشرط ان تكون - 00:40:17

كبيرة لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عمر رضي الله عنه في السنن في اربعين شاة شاة فعموم هذا
الحديث يفيد وجوب الزكاة في الاربعين سواء كانت صغيرة - 00:40:47

او كبيرة الا انها اذا كانت لا تغذى الا على اللين فان الزكاة لا تجب فيها لا لكونها صغيرة وانما لكونها ليست نعم وان نقص النصاب في
بعض الحول او باعه او ابدلها بغير - 00:41:07

جنسه لا فرارا من الزكاة انقطع الحول. نعم. وان ابدلها وان ابدلها بجنسه بنى على حوله. نعم هذه مسألة مهمة في الزكاة ايضا وهي ما
التصرفات؟ التي يترتب عليها انقطاع الحول واستئناف - 00:41:37

محول جديد وما التصرفات التي لا يترتب عليها انقطاع الحول؟ فبدأ المؤلف رحمة الله تعالى بتصرفات التي يترتب عليها انقطاع
الحول. فقال وان نقص النصاب في بعض الحول او باعه او - 00:42:07

وابدلها بغير جنسه لا فرارا من الزكاة انقطع الحول. فالحال الاولى اذا نقص النصاب في بعض الحول ومثال ذلك نصاب سائمة الغنم
اربعون شاة فلو انه امتلا لك اربعون امتلك اربعين شاة سائمة في شهر محرم. ثم في شهر رجب - 00:42:27

ماتت او مات احدها ثم بعد يوم او او يومين ولدت اخرى فعادت مرة اخرى اربعين. فمتى يسكت؟ يكون الحول في رجب بناء على
انه نقص النصاب في بعض الحول فيستأنف حول - 00:42:57

جدیدا لابد من حولان الحول على بلوغ النصاب. فلا الزكاة اذا نقص في بعض الحول لانعدام الشرط وهو شرط الحول مع النصاب.
قال او باعه لو انه باع المال الزكوي الذي آلة عنده حتى ولو مع - 00:43:27

فانه ينقطع الحول. لو باعه اتى بمال زكوي اخر كان عنده انعام ووضع مكانها عروض تجارة يستأنف حولا جديدا قال او ابدلها بغير
جنسه ابدلها بغير جنسه ابدلها بمال اخر. عنده غنم وابدلها - 00:43:57

بقر او ابل انقطع الحول لكن يشترط في الامرين البيع والابدال شرط ذكره المؤلف وهو الا يقصد بذلك الفرار من الزكاة قال او ابدلها او
باعه او ابدلها بغير جنسه لا فرارا من الزكاة انقطع الحول. وفهمنا من ذلك - 00:44:37

كانه اذا باعه او ابدلها بغير جنسه بقصد الفرار من الزكاة ان الحول لا ينقطع. مثال ذلك شخص كان عنده مئة من الغنم سائمة ابتدأ
الحول في واحد محرم لما بلغ عشرين ذي الحجة وبقي عشرة ايام على الحول باعها - 00:45:07

بقصد ان يفر من الزكاة. فهذا تجب الزكاة عليه وان باعها معاملة له بنقىض قصده. معاملة له بنقىض قصده لكن لو كان انما باعها لانه
احتاج الى المال في حاجة طرأته له فانه لا زكاة عليه لتختلف شرط - 00:45:37

الحول ثم قال المؤلف رحمة الله وان ابدلها بجنسه بنى على حوله وفهم من ذلك ان البناء على الحول يكون في صورتين. الصورة
ال الاولى اذا ابدلها بجنسه. مثال ذلك لو كان عنده اربعين - 00:46:07

شاة سائمة في واحد محرم وفي واحد رجب ابدلها باربعين شاة اخرى سائمة يزكيها في واحد محرم حتى وان لم يقصد بالابدال

الفارار من الزكاة لانه ابدلها بجنسه. الحالة الثانية اذا باعها او ابدلها بغير جنسها قصدا للفارار من الزكاة فان الحول - 00:46:37

لا ينقطع. وها هنا مسألة تتعلق بالابدال بجنسها. وهي ما الحكم لو انه ابدلها بجنسها زائدة عليها في العدد. شخص عنده مترين شاة سائمة في واحد محرم. وابدلها في واحد رجب بثلاث - 00:47:07

ثلاث متة شاة سائمة يزكيها في واحد محرم يذكر جميع ثلات متة لأن هذا الابدال يلحق بالنتائج كانه ناتج عن الاولى كما قلنا في نتاج السائمة كذلك مما لا يقطع الحول ايضا الذهب والفضة - 00:47:37

فان فانهما يعتبران كالجنس الواحد فاذا كان الانسان عنده ذهب ثم ابدل به بفضة فالحول لا ينقطع. ومثله لو ابدلها بالعملات لأن العملات فرع عن الذهب والفضة عنده ذهب. ثم حولها الى اوراق - 00:48:07

نقدية او كان عنده اوراق نقدية ثم حولها الى عمرة الى عملة اخرى كل هذا لا يقطع الحول لأنها كالجنس الواحد. وكذلك عروض التجارة. فتقليب المال بين عروض التجارة وبين النقددين لا يقطع الحول. اما ما سوى ذلك فانه يقطع - 00:48:27

الحول ومثال تقليب المال بين عروض التجارة والنقددين لو ان شخصا عنده مئة الف ريال. ثم في واحد ذي الحجة اشتري بها ارضا للتجارة. متى يزكي الارض؟ في واحد محرم - 00:48:57

لان تقليب المال بين النقددين والعملات وعروض التجارة لا يقطع الحول. كيف يزكيها في واحد محرم ينظر الى قيمة الارض فاذا كانت قيمتها مئة وعشرين زکی مئة وعشرين لو انها نقصت قيمتها فاصبحت تسعين - 00:49:27

زکی تسعين وهكذا نعم قال رحمة الله وتحب الزكاة في عين المال ولها تعلق بالذمة. قال المؤلف رحمة الله وتحب الزكاة في عين المال الاصل ان الزكاة تجب في عين المال الذي لو دفع الزكوة منه - 00:49:47

اجزأات وقولنا الذي لو دفع الزكوة منه اجزاء يخرج ما دونه خمس وعشرين من الابل فان زكاته ليست من جنسه وانما من الغنم. كما معنا والدليل على وجوب الزكاة في عين المال النصوص التي جاءت في - 00:50:17

الزكاة كقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقط السماء العشر وقولي في اربعين شاة شاة في تفید الظرفية يعني ان الزكاة واجبة في الذي سقى في السماء. والزكاة واجبة في عين الأربعين - 00:50:47

لكن هل معنى ذلك انه لابد ان يخرج الزكوة من عين المال؟ الجواب لا وانما لها تعلق بالذمة. فلها تعلق بالذمة فيجوز ان يخرجها من مال اخر ولها تعلق بالذمة ولهذا لو انها - 00:51:07

تلفت قبل اخراج الزكوة فالزكوة ثابتة في ذمتها كما سيأتي معنا بعد قليل ان شاء الله. طيب هل يفهم من قولنا ان الزكاة واجبة في عين المال ان المال لو نمى بعد وجوب الزكوة يخرج - 00:51:37

ما يقابل القدر الواجب في الزكاة انما اتضحت ولا وضحت المسألة يعني شخص عنده مئة الف ريال او عنده ارض تجارية قيمتها مئة الف ريال. وجبت الزكوة في واحد محرم. كم مقدار الزكوة؟ الفين وخمس مئة ربع العشر - 00:52:17

في وهو حصل له ظرف فتأخر اسبوع ما اخرج الزكوة. في سبعة محرم ارتفع سعر الارض امر طارئ وبلغت مئة وعشرون الف. فليزكي مئة وعشرون الف ولا مئة فقط لان النماء بعد وجوب الزكوة له هو. واضح؟ نعم. قال رحمة الله - 00:52:57

ولا يعتبر في وجوبيها امكان الاداء ولا بقاء المال. ولا يعتبر في وجوب الزكوة ان كان الاداء ولا المال فلا يظنن ظان ان مقتضى كلام المؤلف وجوب الزكاة في المال انه يعتبر في الوجوب ان كان الاداء او بقاء المال. بل لا يعتبر ان كان الاداء فتجب الزكوة - 00:53:27

ان لم يكن متمكنا من ادائها فاذا لم يكن متمكنا من ادائها ثبتت في ذمتها. وهذا هو شأن سائر العبادات وسائر العبادات ثبتت في الذمة مثل الشخص هل نقول يعتبر في وجوب الصيام - 00:53:57

قدرته على الصيام؟ لا. اذا كان مريضا فاذا برى يصوم. وكذلك الزكوة اذا استطاع يخرج الزكوة قال ولا بقاء المال. فلو ان المال تلف قبل اخراج الزكوة فان الزكوة لا تسقط. لان متعلقا - 00:54:17

بالذمة. لا تسقط الزكوة سواء ترث المال بسبب تفريط منه او بغير تفريط منه لو انه وضع المال في خزنة محكمة النقود. وجبت الزكوة في واحد محرم لما اراد ان يخرج الزكوة في اثنين محرم وجد الخلدة بما فيها مسروقة. ثبتت الزكوة في ذمتها. مع - 00:54:47

انه لم يفرط واضح يا اخوان؟ الا انه يستثنى من عدم التفريط مسألة واحدة وهي في زكاة الزروع والثمار. فزكاة الزروع فزكاة الزروع والثمار اذا تلفت قبل الحصاد بالنسبة للزرروع والحبوب آآ - [00:55:17](#)

او الجذاذ بالنسبة للثمار اصابتهاجائحة فانها حينئذ تسقط الزكاة يعني مثلا قبل حصاد او جزاد التمر حصلتجائحة يعني مثلا حريق في في المزرعة فاحتراق النخيل بما فيها من الثمار فهنا لا تجب - [00:55:47](#)

الزكاة اذا لا يستثنى من اشتراط بقاء المال الا مسألة واحدة. وهي مسألة الحبوب والثمار اذا تلفت بجائحة قبل الجذاذ. وننكل المسألة الاخيرة والزكاة كالدين في التركة بعد الاذان. قال رحمه الله والزكاة - [00:56:17](#)

التركة. نعم. الزكاة كالدين في التركة. بمعنى لو ان الانسان توفى وعليه زكاة لم يخرجها انها تعامل معاملة الديون. فهي مقدمة على الوصايا ومقدمة على قسمة الترکات. وهذا يأتي معنا في الفرائض ان شاء الله في الحقوق - [00:56:47](#)

متعلقة بالترکة لقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه متفق عليه دين الله احق بالوفاء وهذا ليس خاصا بالزكاة بل الزكاة او الكفارات ديون الله على سبيل العموم واجب - [00:57:17](#)

قضاؤها قبل قسمة الترکة كما هو الشأن في ديون الادميين. ثم يبتدأ المؤنث رحمة الله تعالى في الكلام في النوع الاول من انواع الاموال الزكوية وهي بهيمة الانعام. تفضل قال رحمه الله باب زكاة بهيمة الانعام. باب زكاة بهيمة الانعام. المراد بزكاة - [00:57:37](#)

او المراد بهيمة الانعام هي الابل والبقر والغنم. هذا هو المراد في بهيمة الانعام فلا تجد الزكاة مثلا في الخيول اذا لم تكن للتجارة او نحوها من الحيوانات وانما الحيوانات التي - [00:58:07](#)

تجب فيها الزكاة هي بهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم نعم تفضل. قال رحمه الله تجب في ابل وبقر وغنم اذا كانت سائمة الحول او اكتره نعم. قال المؤلف رحمه الله تجب في ابل وبقر وغنم. والدليل على ذلك هو ان النصوص انما جاءت في - [00:58:27](#)

ايجاد الزكاة في الحيوانات في هذه الانواع الثلاثة فقط الابل والبقر والغنم. فتجب الزكاة في الابل سواء كانت ذات سنام او سنانمين وتجب في البقر ويدخل في البقر الجواب ميس سواء كانت اهلية او وحشية والغنم يدخل - [00:58:57](#)

فيها الظأن والماعز سواء كانت اهلية او وحشية ايضا. قال رحمه الله اذا كانت سائمة المراد بالسائمة التي ترعى المباح ما معنى قولنا المباح؟ يعني انها اذا كانت ترعى علها زرعه انسان فهذه ليست بسائبة وانما - [00:59:27](#)

المراد السائمة التي ترعى المباح الذي نبت بغير عمل الادمي. الكلأ والعشب اللي نبت وخرج بغير عمل الادمي. اما الانسان اذا كان عنده مزرعة زرعها ثم جعل الغنم ترعى فيها - [01:00:07](#)

هذا ليس بسائمة. كما لو اشتري لها العلف. فهذا هو المراد بترعى المباح قال الحول او اكتره. يعني انما تجب فيها اذا كانت سائمة الحول يعني السنة كاملة او اكتر السنة. وفهمنا من ذلك اذا انها اذا - [01:00:27](#)

كانت معلومة اشتري او جمع لها هو من المباح ما تأكله يعني هي لا تسوم وانما هو يجمع لها من العشب ويأتي به اليها لتأكله فان هذه لا تجد فيها - [01:00:57](#)

الزكاة وكذلك اذا كانت سائمة بعظام الحول وليس الاكثر اذا كانت سائبة لمدة ثلاثة اشهر فقط وبقية الحول يعلفها من عندك فهذه لا زكاة لا زكاة فيها والدليل اه على وجوب الزكاة في السائلة - [01:01:17](#)

قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث باهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل ابل سائلة في كل اربعين بنت لبون. رواه الامام احمد والامام داود والنسيائي في - [01:01:47](#)

السنن فقوله سائمة يقتضي مفهوم المخالفه عدم وجوب الزكاة في غير السائلة وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم وفي الغنم في سائمتها يقتضي عدم وجوب الزكاة في غير طيبها هنا مسألة وهي ان ظاهر كلام المؤلف رحمه الله تعالى صاحب الزاد - [01:02:07](#)

انها تجب في السائلة سواء كانت لدر ونسل او كانت لعمل لان السائمه قد يكون للذر يعني المقصود فيها الحليب او النسل وقد تكون كما كانت تستخدم قديما في الحرف. فمقتضي كلام المؤلف انه اذا كان - [01:02:37](#)

سائلة فيها الزكاة سواء كانت لدر ونسل او كانت لعمل. اليه كذلك وهذا الذي ذكره المؤلف الحجاوي رحمه الله والمذهب عند اول

مشهور من المذهب عند المتأخرین ان انها اذا - 01:03:07

كانت لي عمل فانه لا زکاة فيها وان كانت سائبة لانها ليست معدة للنماء. والاصل ان الزکاة انما تجب في الاموال النامية او المعدة انما نعم. يجب في خمس وعشرين من الابل بنت - 01:03:27

وفيما دونها في كل خمس شاة وفي ست وست وثلاثين بنت لبون. وفي ست واربعين وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان. فان زادت عن مائة وعشرين - 01:03:47

واحدة فثلاث بنات لبون. ثم في كل اربعين بنت ولبون. وفي كل خمسين حقة. نعم. ثم شرع المؤلف رحمة الله تعالى في تفصيل النصاب والقدر الواجب في الابل. فقال يجب في خمس - 01:04:07

وعشرين من الابل بنت مخاض. بنت المخاض هي ما تم لها سنة. وتسمى بنت مخار لأن المخاض هي الحامل والغالب في من تم لها سنة ان تكون امها حامل ولهذا تسمى بنت مخاض - 01:04:27

لا انه يشترط ان تكون امها مخاضا في حقيقة الحال يعني لو لم يطرق امها الزکاة فانها تجزى. ما دام انه تم لها سنة فليس مقصودا ان تكون امها مخاضا في - 01:04:57

الامر فاذا كانت خمس وعشرين ففيها بنت مخاض وهذا باجماع اهل العلم رحمة الله تعالى. اما اذا كانت دون ذلك فقال وفيما دونها في كل خمس في كل خمس شاة. وبناء عليه - 01:05:17

خلوا نصاب الابل هو خمس. فاربع او ثلاث او ثنتين او واحدة لا زکاة فيها. فالنصاب يبدأ من خمس قال في كل خمس شاة وهذه الشاة تكون من جنس الابل من حيث السمن او - 01:05:37

طيب فاذا كانت الابل خمس من الابل معيبة يجزى فيها شاة معيبة او خمث للابل هزيلة يجزى فيها شاة هزيلة اما اذا كانت ثمينة فتكون الزکاة شیاه من جنسها. وفي خمس شاة - 01:05:57

وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شیاه وفي عشرين اربع شیاه وفيه خمسة وعشرين بنت مخاض. طيب في تسع شات واحدة في اربعة عشر شاتان وهكذا. قال المؤلف رحمة الله تعالى وفي ست وثلاثين بنت لابون - 01:06:17

الانصبة السابقة بالشیاه هذی ايضا اجمع عليها اهل العلم رحمة الله تعالى قالوا في ست وثلاثين بنت لابون. وبنت اللابون هي ما تم لها سنتان تسمى بنت لابون لأن امها تكون قد وضعت غالبا فهي ذات لبن. ثم قال المؤلف رحمة الله وفي - 01:06:47

ستة واربعين حقة والحقة هي ما تم لها ثلاث سنين. وتسمى لانها استحقت ان يطرقها الفحل وايضا استحقت ان يحمل عليها وان يركب وان تركب اذا بلغت هذا العمر حتى وان لم يطرقها الفحل او لم ترکب في الفعل وانما المراد بلوغ هذا السن - 01:07:17

ثم قال رحمة الله في احدى وستين جذعة. والجذعة هي ما تم لها اربع سنين لانها تجزى اذا سقطت سنها وهذا هو اعلى سن يجب في الزکاة يعني اعلى سن يجب في الزکاة هي - 01:07:47

فلا يجب في الزکاة مسنة. منها خمس سنين او اکثر. وانما اعلى سن اربع سنوات ولهذا قال المؤلف رحمة الله وفي ست واربعين حقة وفي احدى وست وتسعين آلا وفي ست واربع - 01:08:07

وفي احدى وستين جذعة وهي ما تم لها اربع سنوات عفوا وفي احدى وهي ما تم لها اربع سنوات كما قلت. وفي ست وسبعين بنتا لبون. ست وسبعين. بنت الستة وثلاثين زائد ستة وثلاثين كم تكون - 01:08:37

اثنين وسبعين فلا تجد في اثنين وسبعين آلا جذعة فاذا بلغت ستة وسبعين كان فيها بنتا لبون. ثم اذا بلغت احدى وتسعين كان فيها حقتان. وكل هذا باجماع اهل العلم لحديث الصدقات - 01:09:07

الذی كتبه رسول الله صلی الله علیه وسلم. قال المؤلف رحمة الله فان زادت عن مئة وعشرين واحدة فثلاث بنات لابونا يعني اذا تجاوزت مئة وعشرين كأن تكون مئة وواحد وعشرين ففيها حينئذ ثلاث بنات لبون - 01:09:37

قال المؤلف رحمة الله تعالى ثم في كل اربعين تستقر او يستقر النصاب عند مئة وواحد وعشرين. ثم ما يكون اکثر من ذلك قال المؤلف ثم وفي كل اربعين بنت لبول. وفي كل خمسين حقة. وبناء عليه - 01:10:07

لو كان عنده مئة وستين كم يكون الواجب عليه؟ اربع بنات لبون لانه في كل اربعين بنت لبون ولو كان عنده مئة وخمسين كان الواجب عليه ثلاث حقق ولو كان عنده مئتين فانه مخير بين خمس بنات لبون او اربع - 01:10:37

طيب من المسائل انه لو وجبت عليه بنت وجبت عليه بنت لبون. مثل ان يكون عنده ستة وثلاثين من الابل فوجبت عليه بنت لبون وليس عنده الا بنت مخاض. فانه يخرج بنت المخاض - 01:11:07

يجزئه ان يعدل الى بنت مخاض ويدفع جبران لأن بنت المخاض سنة واحدة بنت اللابون سنتين. فإذا وجب عليه بنت لبون وليس عنده الا بنت مخاض. فانه يخرج بنت المخاض - 01:11:37

ويدفع جبرانا. والجبران هو مقدار شاتين. لماذا شاتين لان الفرق بين خمسة وعشرين وستة وثلاثين احدعش واحدعش لو كانت منفردة فيها شاتان او يدفع اكثر من الواجب وهو حقة ويأخذ هو من جابس جاب الزكاة - 01:11:57

واضح يا اخوان؟ وهذا الجبران فقط خاص بالابل ولا يوجد في البقر. الجبران باخراج اقل الواجب مع جبره بشاتين او اعلى من الواجب مع اخذ شاتين من جابس الزكاة هذا خاص - 01:12:27

بالابل دون بقية بهيمة الانعام. نعم تفضل. نعم ايضا هم قالوا تقدر اما ان يخرج شاتين او عشرون درهما. نعم عشرون درهما الان قيمة ناقصة جدا لأن الدرهم الفضة كاسدة فولي الامر - 01:12:57

ينظركم قيمة الشاتين؟ فيخيره بين الشاتين او قيمة الشاتين نعم يدفع فلوس اساسا لانه لم يدفع القدر لم من الحيوانات نفسهاها هي ستة المسألة معنا بعد ان شاء الله الكلام في نهاية الأموال الزكوية نعم تفضل قال رحمة الله - 01:13:27

اه فصل في زكاة البقر. نعم. فصل في زكاة البقر وهي معلومة كما قلنا البقر والجواميس وسميت البقر بقرا لأنها تقر الأرض يعني لأنها تشق الأرض لأنها تستخدم في حراثة - 01:13:57

الارض فمن بقرة الأرض سميت بقرة. نعم. ويجب في ثلاثين من البقر تبع او تباعه وفي اربعين مسنة وفي ستين تبیعان. ثم في كل ثلاثين تبع وفي كل اربعين مسنة. ويجزئ - 01:14:17

ويجزئ الذكر هنا. وابن لبون مكان بنت مخاض. واذا كان النصاب كله ذكورا اذا كان وليس واذا ايه الصواب اذا كان قال المؤلف رحمة الله تعالى ويجب في ثلاثين من البقر فهمنا من ذلك ان ما دون الثلاثين لم تبلغ - 01:14:37

النصاب فلو ان انسان عنده تسع وعشرين من البقر فلا زكاة عليه لأنها لم تبلغ النصاب. اما اذا بلغت ثلاثين ففيها تبع او تباعه. يعني ذكر او انثى. والتبع هو ما له سنة. سمي - 01:15:07

لذلك لانه يتبع امه. والدليل على تحديد النصاب بثلاثين. هو حديث معاذ رضي الله عنه حينما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن لانهم اصحاب البقر. فجاء تحديد انصبة البقر في حديث معاذ رضي الله عنه - 01:15:27

لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن. قال المؤلف رحمة الله وفي اربعين مسنة. ولم يقل مسن او مسنة وانما قال مسنة. اه ان تقول انثى والمسنة المراد بها - 01:15:47

ما لها سنتان فلا يجزئ مسن ولا يجزئ اه تبیعان مع انه جزء في الستين تبیان لكن في الأربعين لا بد من مسنة كما جاء النص. قال المؤلف رحمة الله تعالى وفي ستين تبیان - 01:16:07

اذا بلغت ستين يجب عليه تبیان لأن في كل ثلاثين تبع او تباعها قال ثم في كل ثلاثين تبیعني. وفي كل اربعين فاذا بلغت مثلا تسعين فكم مقدار الزكاة؟ ثلاث. ما له سنة. ثلاثة - 01:16:37

سجون لها سنة. قال وفي كل اربعين مسنة. فاذا كان عنده مئة وعشرين اما ان يخرج ثلاث مسنان او اربع عجول لها سنة واحدة نعم قال رحمة الله ويجزئ الذكر هنا وابن المكون مكان بنت مخاض - 01:17:07

اذا كان النصاب كله ذكورا. وعفوا لا اذا كان انا اخطأت. قال ويجزئ الذكر هنا هنا اين هنا؟ يعني في التبع في الثلاثين من البقر. الاصل انه لا يجزئ في زكاة - 01:17:37

مثل العام الذكر الاصل ان الذكر لا يجزئ في بهيمة الانعام في الزكاة سواء في الغنم او البقر او الابل وانما يجزئ الذكر فيه حالتين

فيما جاء فيه النص وهو في الثلاثاء تبع. لأن النص جاء فيه - 01:17:57

والحالة الثانية قال وابن لبون مكان بنت مخاض عند العدم كما تقدم معنا. ابن لبون جزء عن بنت مخاض عند العدم. والحالة الثالثة اذا كان النصاب كله ذكورا فيكون المخرج من الذكور. فإذا كان النصاب عنده من من الغنم او البقر او الابل كله ذكور - 01:18:27 فيجزى اخراج الذكر حينئذ لأن الزكاة واجبة على المساواة. فليس فيها اجحاف في حق الغني وإنما الاصل ان الزكاة تجب من جنس المال الذي عنده فإذا كان المال كله ذكورا - 01:18:57

زكاة الواجبة حينئذ من الذكور. وبهذا ينتهي كلام المؤلف رحمه الله تعالى في زكاة البقر ولعل باختصار زكاة الغنم تفضل. قال رحمه الله فصم في زكاة الغنم ويجب في اربعين من الغنم شاة - 01:19:17

وفي مئة واحدى وعشرين شاتان وفي مئتين وواحدة ثلاثة شياه. ثم في كل مئة شاة شاة والخلطة تصير المالين كالواحد. نعم. قال المؤلف رحمه الله ويجب في اربعين من الغنم شاة فاقل نصاب الغنم اربعين. فإذا كان دون - 01:19:37

الاربعين تسعه وثلاثين فاقل فلا تجب فيها الزكاة. والغنم كما قلت سواء كانت من الضأن او الماعز اهلية كانت او او وحشية الشاه المجزئة هي ما تجزئ في الاضحية يعني اما ان تكون جدع من - 01:19:57

الظأن او ثلي من الماعز. لا يجوز ان يخرج ما هو اقل من هذا السن في الزكاة الزكاة المجزئة هي ما بلغت السن المجزئة في الاضحية. جدع من الظأن او - 01:20:17

اه ثني من الماعز. قال المؤلف رحمه الله وفي مئة وعشرين شاتان. وهذا باجماع اهل العلم رحمهم الله الله تعالى ان اذا بلغت مئة وعشرين فيها شاتان. واقل من مئة وعشرين شاة واحدة. قال وفي مئتين وواحدة - 01:20:37

اذا بلغت مئتين وواحد مئتين واثنتين مئتين وثلاثة فيها ثلاثة شياه. قال المؤلف رحمه الله ثم في كل مئة شاة شاة تستقر الفريطة بعد ذلك ففي ثلاث مئات شاة ثلاثة شيات واربع مئة اربع شيات وفي خمس مئة خمس شيات وفي خمس مئة وخمسين - 01:20:57 امسية وفي خمس مئة وتسعين خمسية الى ان تبلغ السنتين فيكون فيها ست شيات. نعم قال رحمه الله والفوطة تصير المالين كالواحد. قال المؤلف رحمه الله والخلطة تصير المالين كالواحد - 01:21:27

المراد بالخلطة يعني بضم الخاء الشركة. تصير المالين المختلطين المختلطين كالمال الواحد وهذا في بهيمة الانعام فقط. لكن يشترط في الخلطة التي تصير المالين كالمال الواحد شروطا. الشرط الاول ان يكون الخليطان - 01:21:47

من اهل الوجوب اما اذا كان احدهما مسلم والآخر كافر فلا اثر للخلطة حينئذ لأن احدهما ليس من اهل وجوب الزكاة. الشرط الثاني ان ان تشترك الغنم في المراح وهو مكان المبيت والمأوى والمسرح وهو ما تجتمع فيه لتذهب المرأة والمحلب وهو موضع الحلب - 01:22:17

والفحل بحيث يكون الفحل لها واحد لا يختص بعضها بفحل عن الآخر ومرعى وهو موضع الرعي ووقته اذا اجتمعت هذه الشروط في المال فانها تصيره كالمال الواحد. سواء كان المال متميزا - 01:22:47

او كان مشاعا. ما معنى متميزا او او مشاعا؟ قد تكون اربعين شاة معلومة باوصافها والوانها لزيد واربعين شاة معلومة باوصافها والوانها لغيرها. هذه الخلطة خلطة اعيان. اما خلطة ان تكون الثمانين مشتركة بينهم كلهم لا يختص بعضهم باربعين عن الآخر. طيب - 01:23:07

الدليل على ان الخلطة مؤثرة في زكاة بهيمة الانعام. الدين هو قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عمر رضي الله عنه قال لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشيت الصدقة. لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع - 01:23:37

خشية الصدقة وما كان من خريطيين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية. طيب كيف تكون كيف تظهر اثر الخلطة؟ الخلطة احيانا يظهر اثارها في تقليص القدر الواجب في الزكاة واحيانا يظهر اثارها في زيادة القدر الواجب في الزكاة. وهذا معنى قول النبي لا يجمع بين مفترق ولا يفرق - 01:23:57

بين مجتمع خشية الصدقة. مثال ذلك لو كان عمرو اربعين شاة وكان لزيد اربعين شاة فكل واحد يجب عليه شاة واحدة. لو انهم

- خلط المالين اصبح المجموع ثمانين فاصبح الواجب شاة واحدة. فهنا لا يجوز لها ان يخلطا المال بقصد الفرار من الزكوة

01:24:27

اما اذا خلطاه بغير هذا القصد فان الخلطة مؤثرة. واحيانا تكون الخلطة بعكس ذلك وهي في انماض المقدار الواجب في الزكوة. مثلا لو كان اه لو تكون الخلطة بزيادة الزكوة. مثلا لو كان لاحدهما ثلاثة - 01:24:57

وللآخر ثلاثة. على الفراد لا تبلغ النصاب فلا تجب فيها الزكوة. لو اجتمع بلغت ستين فوجبت فيها الزكوة فلا يجوز لها قصد التفريق لاجل الفرار من الزكوة كما لا يجوز لصاحب الأربعين - 01:25:27

اربعين قصد الجمع لاجل الفرار من الزكوة. اما اذا حصل الجمع والتفريق بغير قصد الفياض من الزكوة فان الخلطة مؤثرة. والخلطة مؤثرة في الاموال الزكوية في بهيمة الانعام فقط دون سائر الاموال الزكوية. ونستأنف ان شاء الله الاسبوع المقبل في زكاة الحوب والثمار والله اعلم وصلى الله - 01:25:47

السلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 01:26:07